

1_ فقه النكاح "تعريف النكاح وحكمه صوره" د. ياسر النجار شرح

موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. اليوم ان شاء الله نبدأ مع حضراتكم في شرح كتاب النكاح من موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة. وهي بداية المجلد الرابع عشر من هذه الموسوعة. نتكلم ان شاء الله - [00:00:00](#) في هذه الدورة عن النكاح واحكام النكاح واركان النكاح وشروط النكاح ونتكلم ايضاً عن كل ما يتعلق من النكاح والطلاق والزهار والله والخلع والعدة ويعني والمهر وكل شيء يتعلق بالنكاح ان شاء الله سنتكلم عنه في هذه الدورة. اول شيء عندنا - [00:00:44](#) النكاح النكاح في اللغة معناه الضم والاجتماع. ومنه تناكحت الاشجار ازا تمايلت وتعانقت انضم بعضها الى بعض. ويطلق النكاح على العقد دون الوطء. وعلى الوطء دون العقد وعليهما معاً والامام الازهري رحمه الله قال ان اصل النكاح في كلام العرب هو الوطء. وقيل للتزويج نكاح لانه سبب للوطء - [00:01:04](#)

العلماء قالوا ان لفظ النكاح كما قلنا يا اخوة انه ايه؟ يشتمل على الوطء ويشتمل على العض النكاح نحو الامام ابو علي الفارسي رحمه الله قال ان العرب فرقت بينهما فرقاً طيفاً. فازاً قالوا نكح فلانة او بنت فلانة - [00:01:33](#) فلان او اخته ارادوا عقد عليها. واما ازا قالوا نكح امرأته او زوجته لم يريدوا الا الوطأ لان بذكر امرأته وزوجته يستغنى عن ذكر الایه؟ عن ذكر العقد. طب النكاح في الشرع اللي تعددت عبارات الفقهاء في - [00:01:53](#)

تعريف النكاح. فالحنفية عرّفوا النكاح بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي. فمعنى قولهم ملك المتعة يعني بما انه عبد يفيد ملك المتعة عبارة عن ملك انتفاع الرجل بالمرأة وطأ ولمساً وتقبيلاً وجميع - [00:02:13](#) الاستمتاع. والمراد بالملك هنا مقصود به الحل لا الملك الشرعي. يعني مش معنى ان هو ملكها ان هو ملكها شرعي وانما ان هو يحل له ان يستمتع والمراد بقصد اخرج به ما يفيد تلك المتعة ضمناً. يعني ايه تلك المتعة ضمناً - [00:02:36](#)

ان الرجل ازا اشتري جارية فازا عقد فقلوا ان عقد شرائها يفيد له حل وطأها ضمناً وهو ليس عقد النكاح تمام يعني هو الان لما يشتري جارية هو الان ضمناً ان هو يحل له ان هو يطأها. لكن هذا ليس بعقد للنكاح. المالكية قالوا - [00:02:55](#) وان النكاح عقد لحل تمت اي استمتاع وانتفاع وتلزّم وطأها و مباشرة وضما ولمساً وغیر ذلك بايه قالوا باشى غير محروم ولا مجوسيّة ولا امة كتابية بصيغة. يبقى هنا الاية لابد ان تكون باشى ان المقصود - [00:03:15](#)

انثى قالوا وفي في بعض الاشياء كما تعرّيفات ابن عرفة عرفها قال بادمية. قالوا هذا يقتضي عدم صحة نكاح على هذا التعريف ابن عرفة. لكن المنصوص عن الامام ما لك رضي الله تعالى عنه انه قال انه لما سئل عن نكاح الجن قال لا ارى - [00:03:38](#) به أساساً لكن اكرهه. ليه؟ اكرهه لماذا؟ قال لان المرأة قد تجد آآ يعني قد تأتي وهي حامل فتدعي ان ان هذا الولد من زوجها الجن. فعند ازن كرهه الامام ما لك رضي الله تعالى عنه لكترة الایه؟ حتى لا يكثر الفساد. واما - [00:03:58](#)

الشافعية فقالوا ان النكاح عبارة عن عقد يتضمن اباحت وطء واستمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشروع بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته. يعني لابد ان يكون بلفظ انكاح او بلفظ تزويج او ترجمته باللغة التركية - [00:04:18](#) انجليزية الفرنسية اي لغة كانت. والحنابلة ايضاً نفس هذا الكلام. فقالوا هو عرض يعتبر فيه لفظ انكاح او تزويج او ترجمة طب لاماً انكح او تزويج لانه سيأتي معنا بعد ذلك ان شاء الله انه آآ بعض العلماء يقول ايه ازا قال مسلا ايه بعتك ابنتي هل هذا يعتبر -

ام لا؟ فعند اكثربالعلماء لابد ان يكون بلفظ انكاح او بلفظ تزويج. طيب عندنا حقيقة النكاح العلماء كلهم اتفقوا على ان لفظ النكاح يطلق على العقد وعلى الوطء جمیعا. يعني يطلق على الاسنین. الا ان العلماء اختلفوا في حقيقة النكاح. هل هو حقيقة في العقد -

00:04:58

مجاز في الوقت ام هو حقيقة في العقد ام هو حقيقة فيهما معا طيب هذا ايه الفایدہ منه؟ ان في اسر هذا الخلاف سیظہر معنا الان بعد هذہ المسألة. فعند المالکیۃ في قول والشافعیۃ في الصحيح عندہم والحنابلة - 00:05:21
هنا في المذهب قالوا ان النكاح هو حقيقة في العقد مجاز في الوطء. كما جاء في القرآن والاخبار واشعار العرب حتى فقیل لم يرد في القرآن الا لهم. والامام الزمخشري رحمة الله وھو من كبار علماء الحنفیۃ قال لم يرد النكاح في القرآن الا - 00:05:39
بمعنى العقد. تمام؟ لم يرد النكاح فيه. القرآن الا بمعنى العد. لأن كونه بمعنى الوطء من باب التصریح ومن اراد به الکنایة عنه اتى بلفظ الملامسة. والامام الراغب الاصفهانی رحمة الله قال يستحیل ان يكون النكاح حقيقة في الجماع ويکنی به عن - 00:05:59

عقد لماذا؟ قال لأن الجماع يستحب من ذکرہ كما يستحب من فعله والعقد لا يستحب ایه؟ من ایه؟ من ذکرهم قالوا ولان التزويج لما كان بالاجماع اسما للعقد حقيقة كان النكاح بمثابته لاشتراكهما في الایه؟ في المعنی. هذا القول - 00:06:19
الاول. القول الثاني هو قول الحنفیۃ والمالکیۃ في المشهور والشافعیۃ في وجه والحنابلة في قوم. قالوا ان النكاح حقيقة في الوطء مجاز في العقد. لأن الله سبحانه وتعالی قال ولا تنکحوا ما نکح ابائکم من النساء. وقالوا المراد هنا به - 00:06:39
الى ان الامة ازا وطأها الاب حرمت على الابن. تمام؟ ان وهي لم يعقد عليها بمجرد الوطء عند ازا حرمت على الابن. فمتن اطلاق كالنکاح في الشرع فيراد به الوضع. والنبي صلی الله علیه وسلم بين ذلك بقوله ولدت من نکاح لا من سفاح. يعني ایه؟ ولدت من وطء - 00:06:59

حلال لا من وطأ حرام. والنبي صلی الله علیه وسلم قال يحل للرجل من امرأته الحائط كل شيء الا النكاح اي الا الایه الوضع. وقالوا انه لا يفهم منه العقد الا بقرینه. كقوله سبحانه وتعالی فانکحوهن بازن اهلهن. قالوا لأن الوطء لا يتوقف على ازن الاهل. فعند - 00:07:19
ازا المقصود به الایه؟ المقصود به العقل. وايضا قوله تعالى فانکحوا ما طاب لكم من النساء. قالوا ان آآ المقصود به هنا العقد لأن انه هو الذي يختص بالعدد دون الوطء. لأن الوطء لا يختص بالعدد. وانما الذي يختص بالعدد هو الایه؟ هو العقد. قالوا ولان النكاح لغة هو عبارة عن - 00:07:42

الجمع والضم ثم المتبادر من لفظ الضم تعلقه بالاجسام لا بالاقوال. تمام تعاوضه بالاجسام لا بالاقوال. هذا القول الثاني القول الثالث
ذهب بعض المالکیۃ والشافعیۃ في وجه والقاضی ابی یعلی من الحنابلة قالوا ان النكاح لفظ مشترك بينهما - 00:08:02
 فهو حقيقة في العقد والوطء جمیعا. وقالوا وحمل على هذا النھی في قوله تعالى ولا تنکحوا المشرکات حتى ومنة على العقد وعن الوطء بملك اليمین معا. يعني هو لا يجوز له ان يعقد على المشرکة ولا يجوز له - 00:08:22
ان يطأها بملك اليمین. يعني هي يجوز ان هي تكون امة لكن يستنفع بها انتفاع ایه خدمة او شيء امن هو يطأها فعند کثير من العلماء انه لا يجوز الا اذا كانت كتابية. والحافظ ابن حجر رحمة الله مال الى هذا و قال هذا الی - 00:08:42
ترجم في نظری ان لفظ النكاح هو لفظ مشترك حقيقة في العرض وحقيقة في الایه؟ في الوطن. طب ثمرة الخلاف؟ عندنا تظهر في حقيقة النکاح. هل هو الوطأة ام العقد هي ان الوطء بالزنا؟ هل هل يحرم ما حرم النكاح ام لا؟ يعني - 00:08:58
يعني رجل زنا بامرأة هل تحرم على اصوله كوالده وفروعه كولده ام لا؟ رجل زنا بامرأة. فالمرأة هذہ هل تصبح حرام على ابی آآ هذا الرجل وعلى ابنته وھذه المرأة في وهذا الرجل يعني يكون - 00:09:18

لا يحل له في هذہ الحالة ان يتزوج ام هذہ المرأة اللي هو زنا بها ولا بنتها ام لا؟ فعندنا في هذہ المسألة قولان لاهل العلم. القول الاول قول ومالك في رواية ابن القاسم عنہ والحنابلة في الصحيح عنده من المذهب قالوا ان من زنا بامرأة او وطأها بشبهة حرمت عليه - 00:09:38

اصولها وفروعها وتحرم الموطوءة على اصول الواطئ وفروعه. يعني هو بقى حرام عليه ان هو يتزوج بنتها او يتزوج امها وهي اصبحت محرمة على ابنه وعلى ابيه. لان الله سبحانه وتعالى قال ولا تنكحوا ما نكح اباكم من النساء. والحمد - 00:09:58

على الوطء اولى. لان النكاح كما قالوا حقيقة في الوطن. ايه اولى انه اعم؟ فكان الحمل عليه اولى واعم فائدة فيصير معنى الاية عندهم ولا تطأوا ما وطأ اباكم مطلقاً فيدخل فيه النكاح ويدخل فيه السفاح اللي هو الزنا - 00:10:18

القول الثاني قول الامام مالك في المشهور عنه والشافعية والحنابلة في قول قالوا ان من زنا بامرأة لا تحرم على اصوله فروعه وان الحرام لا يحرم الحال. يعني لو رجل زنا بامرأة يجوز له ان يتزوج بنتها ويتزوج امها. ويجوز لهذه المرأة - 00:10:38

التي زنى بها ان تتزوج ابنه او او تتزوج ابيه. قالوا لانه لما ارتفع الصداق في الزنا ليس فيه صداق وارتفع فيهم وجوب العدة لا يوجد فيه عدة. ولا يوجد فيه ميراس. وانه لا يلحق الولد به. وانه يجب فيه الحد عند ارتفاع ان يحكم له - 00:10:58

بحكم النكاح الجائز. هزا شيء وهزا شيء. وهذا قوله هو الصحيح. ان الحرام لا يحرم الحال. فازا زنا الرجل بامرأة عند لا تحرم على اصوله فروعي ولا يحرم عليه ان يتزوج بنتها ولا بامها. طيب الان وده طبعاً ممكّن تحصل كثيراً الان والعيار بالله تلاقي واحد مسلا - 00:11:17

زوج امرأة وزنا بامها. تمام؟ او زنى بنتها والعيار بالله. فعند اذن النكاح باق عليه اما كسيير من العلماء كما قلنا يقول ان النكاح يفسخ لانه في هذه الحالة ايه جمع جمع محرم. طيب عندنا مشروعية النكاح. النكاح مشروع بالكتاب والسنة والاجماع وانه مستحب - 00:11:37

ومندوب اليه وهذا مما لا خلاف فيه. وعندنا الآيات تدل على ذلك فان الله سبحانه وتعالى قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء والله سبحانه وتعالى ايضاً قال وانكحوا الابرام منكم والصالحين من عبادكم وامائكم - 00:11:57

وعندنا من السنة الاحاديث الكسيرة المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم. منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. فإنه أبغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه - 00:12:14

يعني حماية. وعندنا في حديث حميد اللي هو حديث سيدنا انس ابن مالك الحديث الطويل ان سلامة رهط جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:34

فسألوا عن عبادته فكان لهم تقالوها. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم قال يا اما انا فلا اتزوج النساء. فالرسول صلى الله عليه وسلم من قال اما والله اني لاخشاككم لله واتقاكم لهم لكنني اصوم وافطر واصلي واركض - 00:12:44

النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني. فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان النكاح من سنته وذم من رغب عن ذلك. وقال صلى الله عليه وسلم تزوجوا الودود الودود فاني مكسر بكم الامم يوم القيمة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام ابو داود وابن حبان في صحيحه - 00:13:04

وايضاً عندنا حديث ابن عباس او قول ابن عباس رضي الله تعالى عنهم لسعيد ابن جبير تزوج فان خير هذه الامة اكثراها نساء. يعني يقصد به النبي صلى الله عليه وسلم وهذا في البخاري. وهناك نصوص كثيرة جداً جداً وردت في السنة النبوية واسرار كثيرة تدل على مشروعية النكاح وعلى انه مندوب اليه - 00:13:24

وانعقد اجماع الامة على ان النكاح مشروع وقد نقل الاجماع على هذا الامام ابن قدامة والامام ابن القطان الفاسي والامام العمراني وغيرهما حتى الامام ابن القطين الفاسي قال النكاح مندوب اليه وليس بواجب وهذا قول الفقهاء اجمع. والامام ابن قدامة رحمه الله قال اجمع المسلمين على - 00:13:44

كأن النكاح مشروع والامام العمراني رحمه الله قال اجمع الامة على جواز النكاح. وعندنا محاسن النكاح والحكمة من مشروعيته كثيرة فقالوا ان مقاصد النكاح سلامة. حفظ النسل وخارج الماء الذي يضر احتباسه بالبدن ونيل اللذة. وقالوا وهذه - 00:14:04

السلسة اللي هي نيل اللذة هي التي في الجنة فقط. الجنة فيها نيل اللذة فقط. اذ لا تتأسل في الجنة ولا احتباس هناك في الجنة. والامامة سر خاصي رحمه الله قال يتعلق بهذا العقد انواع من المصالح الدينية والدنيوية من ذلك حفظ النساء والقيام عليهم -

والانفاق ومن ذلك صيانت النفس عن الايه؟ عن الزنا. ومن ذلك تكثير عباد الله سبحانه وتعالى وامة النبي صلى الله عليه وسلم وتحقيق مباهة النبي صلى الله عليه وسلم بالامة. كما قال تناكروا تناكروا فاني مباه بكم - 00:14:44

الاامم يوم القيمة. ويعني محسن النكاح عندنا كثيرة. والامام الذهبي رحمه الله قال ان النكاح يتضمن خمس خصال. يعنى العين الانسان ما يعرفش ينذر للنساء. ويحسن الفرج ويكثر النسل ويبقى الذكر والاجر. يعني الانسان بيبقى عنده اولاد كثيرة ويبقى الذكر ان هو مسلا فلان ابن فلان فيبقى ذكره. وله الاجر - 00:15:04

في هذا. ايضا ننتقل الى حكم النكاح. العلماء قالوا ان الاصل في النكاح انه مسنون ومرغوب فيه. وهذا عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب. وليس بواجب الا في حالة الطوكان كما سيأتي معنا ان شاء الله سبحانه وتعالى - 00:15:29

والعلماء قالوا ان الدليل على انه سنة ومرغوب فيه وليس بواجب ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر اركان الدين من الفرائض وبين الواجبات فتوى لم يذكر من جملتها النكاح. والصحابة رضي الله تعالى عنهم كان فيهم من لم يتزوج. ولم يذكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله تعالى عنهم - 00:15:49

فتحوا البلاد ونقلوا ما جل ودق من الفرج ولم يذكروا من جملتها النكاح. تمام؟ والامام ابن قدامة رحمه الله افتكر ان عند الشافعية عند الحنابلة او عند جمهور العلماء قالوا ان النكاح ليس بواجب. والامام ابو بكر بن عبد العزيز وهو - 00:16:09

عن الامام احمد وقول داود بن علي الظاهري ان النكاح عندهم واجب في العمر ايه؟ مرة. لكن الاحاديث المستفيضة عن النبي صلى الله عليه وسلم والایات تدل على ان النكاح يعني سنة وليس بواجب. والدليل على هذا ان حديث سيدنا ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال - 00:16:29

جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنة له. فقال يا رسول الله هذه ابنتي قد ابىت ان تتزوج. فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اطبيعي اباك. فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوجة على - 00:16:47

وما حق الايه؟ الزوجة على زوجها. فقال النبي صلى الله عليه وسلم حق الزوج على زوجته ان لو كانت قرحة فتحستها ما حقهم. قالت والذي بعسك بالحق لا اتزوج ابدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن - 00:17:04

قالوا فلو كان النكاح واجبا لانكر عليها النبي صلى الله عليه وسلم. والنبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الشباب الشباب من استطاع منكم الباءة يتزوج ومن لم لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. فاقام النبي صلى الله عليه وسلم الصوم مقام النكاح والصوم عند عامة العلماء في هذه - 00:17:24

ليس بواجب فدل على ان النكاح ايضا ليس ايه بواجب هذا بالنسبة للحكم الاصلي للنكاح. وقالوا اما قوله صلى الله عليه وسلم فمن رغب عن سنتي فليس مني فمعناه من رغب عنها - 00:17:44

ربا عنها غير معتقد على ما هي عليه. هي. تمام؟ يعني هو راغب فيها يعني يعتقد انها ليست سنة ولا هذا الامر ابدا. اما هو يعني يترك النكاح وهو يعتقد انه سنة فهذا لا يدخل في الحديث. الا ان العلماء قالوا ان النكاح تجري فيه الاحكام - 00:17:59

التكليفية الخمسة. مرة يكون واجب ومرة يكون مندوب ومرة يكون مكره ومرة يكون حرام ومرة يكون ايه مباح. وكل مذهب تفصيل في هذا الامر اولا الوجوب. العلماء اتفقوا على ان من يخاف على نفسه الوقوع في المحظوظ. وهذا قول اكثرا العلماء. وان قيل ان فيه اتفاق. لان - 00:18:19

الامام النووي رحمه الله كان ذكر ان عندهم ليس بواجب لكن اتفق عامة العلماء او جمهور العلماء على ان من يخاف على نفسه الوقوع في المحظوظ. ان ترك النكاح وجب عليه النكاح - 00:18:39

حتى الامام ابن قدامة رحمه الله قال هذا قول عامة الفقهاء. لانه يلزم اعفاف نفسه في هذه الحالة وصونها عن الحرام. وطريق هذا هو النكاح. فعندئذ يتبع النكاح. والحنفية قالوا النكاح في حالة طوكان واجب. لان حالة الطوكان - 00:18:51

يختلف عليه او يغلب على الظن وقوعه في الزنا اذ لم يتزوج. فعند اذن النكاح يمنعه عن ذلك فيكون واجبا. لأن الامتناع عن الحرام فرض واجب. يعني الامتناع عن الحرام فرض. فإذا عندئذ النكاح هو الذي يؤديه إلى هذا الأمر. والامام ابن عابدين رحمه الله قال -

00:19:11

وكذا فيما يظهر لو كان لا يمكنه منع نفسه عن النظر المحرم او عن الاستئناء بالكف فعندئذ يجب عليه ان يتزوج وان لم يخف الوقوع في الایه؟ في الزنا. يعني حتى وان هو لن يقع في الزنا. لكن هو يستبني كسيرا. او ان هو دائمًا ينظر إلى النساء فعند اذن يتعين عليه النكاح - 00:19:31

وقالوا هذا اذا ملك المهر والنفقة ولو بالاستدامة يعني يستدين. هذا على قول فان لم يقدر على المهر او النفقة لم يكن واجبا واجبا عليه ولا فرضا. والامام الكساني رحمه الله - 00:19:51

قال لا خلاف ان النكاح فرض حالة الطوكان. حتى ان من طاقت نفسه الى النساء بحسب لا يمكنه الصبر عنهن وهو على المهر والنفقة ولم يتزوج يأثم في هذه الحالة. تمام؟ وهذا عندهم عند عدم خوف الجور. يعني خوف الظلم. فان - 00:20:05

تعارض خوف الوقوع في الزنا. او لم لو لم يتزوج وخوف الجور ان هو لو تزوج يعني آآرلم المرأة فعند اذن يقدم الساني اللي هو ان هو لا يتزوج. تمام - 00:20:25

لبيه لعدم الاضرار بهذه المرأة؟ حتى الامام ابن عابدين وغيره من نصه على هذا الكلام. المالكية يجب النكاح على من عنده رغبة وخشي على نفسه الزنا. وان ادى الى الانفاق عليها من حرام. شف تخيلوا! يعني - 00:20:37

حتى هو الان معرض ان هو يزني ولا يتزوج امرأة لكن هو سيعمل مسلا في عمل محرم ولا يستطيع ان هو ينفق عليها الا بان هو يتزوج مسلا الان في وظيفة محرمة - 00:20:57

ويعمل عمل محرم. قالوا او ادى الى عدم الانفاق عليه. حتى لو كان ان هو سيتزوجها ولا يستطيع ان ينفق عليها. لكن قالوا يجب عليه ان يعلمها ذلك. تمام؟ وبعض العلماء كالامام الدسوقي رحمه الله يعني اعترض على هذا وقال الحاصل انه لا يحل محرم لدفع محرم - 00:21:07

يعني ما ينفعش ان هو يرتكب محرم لدفع محرم لانه مكلف بترك كل منهما. وحينئذ فلا يصح ان يقال اذا خاف الزنا وجب النكاح ولو ادى انفاق عليه من حرام. وقد يقال هو بيقول باء. اذا استحكم الامر فالقاعدة ارتكاب اخف الضررين حيس بلغ الالجاج. يعني هنا ايه - 00:21:27

قال الا ترى ان المرء اذا لم تجد ما يسد رمقها الا بالزنا جاز لها الزنا. يعني المرأة فرد الان واحدة من الجوع. وهي مسلا وقعت عند واحد مسلا قال لها لاأنا مش هااكلك ولا اشربك الا آآرئزنت بك. وهي لا ملجاً لها. لأن مسلا في الصحراء في غابة في اي شيء - 00:21:47

لا تجد اي منفذ الا يا اما تأكل تمام ويما اما تموت. فواحد قال لها انا لا اعطيك الا اذا زنيت بك. فعندئذ قالوا يباح لها الزنا. وكذا يجب النكاح على المرأة عند عجزها عن نية - 00:22:07

تمكنا من قوتها او سترتها. يعني ان هي لا يوجد عندها من يطعمها او ان هي غير قادرة على ان هي تطعم نفسها. فعندئذ يجب عليها في هذه الحالة ان - 00:22:20

تنزوج. والشافعية المنصوص عندهم انه لا يجب النكاح بحال وانطلقت نفسه اليه. قالوا من طاقت نفسه الى النكاح ويجد اهبته وهو المهر والنفقة وما يحتاج اليه. فيستحب له ان يتزوج ولا يجب. ليه؟ قالوا لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة - 00:22:30

تزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج. ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. واراد من استطاع منكم المال الذي يتوصل الى الباءة فليتزوج. تمام؟ هذا بالنسبة لقول الشافعي الا ان الامام الرملي والامام ابن حجر الهيثمي رحمه الله نصوا على وجوب النكاح - 00:22:51

على من خاف العنت. ولم يمكن دفعه الا بالنكاح. تمام؟ فقالوا لو خاف العنت وتعين طريقة لدفعه مع قدرته عند اذن وجد عليه ان يتزوج والا وقع في الایه؟ في الحرام. والحنابلة قالوا يجب النكاح على من يخاف الزنا بترك النكاح من رجل او امرأة - 00:23:11 سواء كان خوفه ذلك علما او زنا. يعني هو متيقن ان هو سيقع في الحرام او في غالب ظنه انه سيقع في الحرام. وعندي يقدم النكاح على الحج وهذا نص الامام احمد رحمة الله. يعني اذا تعارض النكاح مع الحج وكان يخشى من الواقع في الحرام - 00:23:31 فعندئذ يقدم النكاح على الحاج. وقالوا ومن امره به والده او احدهما وجب عليه الوجوب بره بوالديه. يعني مسلا ابوه وامه قالوا له لازما تزوج. فعند اذن لابد عليه ان يتزوج. لكن ليس لابويه الزامه بنكاح من لا يريد - 00:23:51 يعني مسلا لو تزوج فلانة لا هو يتزوج. لكن لا يشترط ان هو يتزوج فلانة. تمام؟ ويجب النكاح بالنذر من زي الشهوة لحديث من نذر ان يطيع الله يعني واحد عنده شهوة وقال لي لعلي ان اتزوج. فعند اذن يجب عليه ان يتزوج. اما الانسان العين اللي هو ليس له شهوة ولا يرغب في النساء - 00:24:08

بينه وبين الكفارة كسائر المباحث. فاما ان هو يتزوج او ان هو يكفر كفارة يمين. الامر الساني او الحكم الساني اللي هو الندب. جمهور الفقهاء نصوا على ان من كان ذا شهوة ولا يخاف الواقع في الزنا استحب له النكاح. يعني واحد هو لا يخشى الواقع في الزنا. لكنه هو - 00:24:28

ذى شهوة يعني عنده شهوة لكن هو يعني يأمل من نفس هو لا يقع في الحرام. فالحنفية قالوا النكاح حالة الاعتدال يعني اعتدال الشهوة سنة مؤكدة مرغوبة قالوا للنصوص الواردة في ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:48 من استطاع منكم الباءة فليتزوج. واللي فعله صلى الله عليه وسلم ومواظبه صلى الله عليه وسلم عليه مدة عمره. وهذا دليل على انه ايه مؤكد. والمالكية قالوا يندب لمن احتاج لهم ورغم طاقت نفسيه اليه اذا كان مستطاعا وله القدرة على - 00:25:07 كفاية الزوجة من مهر ونفقة وكسوة. ولم يخشي العنت. فعندئذ يرحب له ويندب له ان ايه؟ ان ايه؟ ان يتزوج. والشافعية ايضا قالوا يستحب نكاح لمن طاقت نفسيه اليه ووجد اهبه و هو المهر وما يحتاج اليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا معاشر الشباب من استطاع منكم - 00:25:27

الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له ايه؟ مجاب. والاماء والحنابلة قالوا يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا للحديث السابق حديث يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. ويحسن - 00:25:47 عند الحنابلة ولو كان فقيرا عاجزا عن النفقة عن الصلاة عندهم. لماذا؟ قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح وما عندهم شيء. ويمسي وما عندهم شيء. والنبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا لم يقدر على خاتم من حديد. وقال زوجتكها بما - 00:26:07 معك من اه من القرآن. حتى الرجل لم يملك الا ازار ولم يكن عنده ايه؟ رداء. والامام احمد رحمة الله قال في رجل قليل الكذب قبله عن عن التزوج قال يرزقهم الله. يعني ربنا سبحانه وتعالى يرزقهم التزوج احسن له. يعني الانسان اذا تزوج يكون هزا فيه - 00:26:27

طيب الحكم السادس اللي هو الكراهة نص الفقهاء على ان النكاح يكره في حالات. عند الحنفية قالوا يكره النكاح في حالة الخوف من الجور. يعني حالة الخوف هو مش مش متيقن الجور انما هو خائف. ان هو او يعني يظن ان هو يعني ان هو يظلم المرأة. فعندئذ يكره له. فانت عارض خوف الواقع في - 00:26:47

لو لم يتزوج وخوف الجور لو تزوج قدم الثاني في هذه الایه؟ في هذه الحالة. وقال المالكية يكره النكاح لغير راغب فيه ان اداه الى قطع مندوب. يعني واحد ما له رغبة في النساء. وفي نفس الوقت هو مسلا يقيم الليل او يطلب العلم. فعند اذن يكره له ان يتزوج. ليه - 00:27:11

الى ان هزا سيفقطه عن شيء مندوب وهو قيام الليل مسلا او او السفر مسلا لان هو دعوة الى الله او المرأة اذا تزوج امرأة مسلا ستعطله او شيء او ان هو - 00:27:31 مسلا يطلب العلم فازا تزوج في هذه الحالة يعني زوجته ممكنا يعني يكون فيه مسؤوليات هو تشغله عن طلب العلم فقالوا يكره له ان

يتزوج في هذه الحالة. والشافعية قالوا ان لم يحتاج الى النكاح بان لم تطرق نفسه الى آآ بان لم تطرق نفسه له من - 00:27:41

اصل الخلقة. يعني هو طبيعته كده. او نعارض كمرض او عجز لهم. فعند ازن يكره له ان فقد الاهبة. يعني ازا لم يكن مسلا عنده مال

او شيم تمام لما فيه من الالتزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة. قالوا ولعدم حاجته اليه ان كان به علة كهرباء - 00:28:01

يعني مسلا هو كبير في السن او مرض دائم او ان هو عنين ان وجد الاهبة يعني حتى ازا كان هو عنده مال وهو عنين وووجد فعند ازن

ايه يكره لهم في هذه الحالة. قالوا لكن التخلص بالعبادة وللعلم في هذه الحالة افضل له من النكاح. تمام - 00:28:21

حنابلة قالوا في قول عندهم يكره النكاح لمن لا شهوة لهم. يعني الانسان اذا لم يكن له شهوة يكره له النكاح. قالوا لمنع منع

يتزوجها من التحسين بغيره ويضرها بحبسها على نفسه. يعني هو بتجيب واحدة. الان كانت ممكن ان هي يعني تحصن برجل اخر

هو منها - 00:28:41

من هزا التحسين فعند ازن يكره لهم. طيب الحكم الرابع اللي هو الحرمة. نص الفقهاء على ان النكاح يحرم في حالات. الحنفية قالوا

ايه يحرم النكاح ان تيقن الجور. يعني واحد يخاف الجور بحيس لا يمكنه الاحتراز عنه. يعني يعلم انه ازا تزوج سيلزم هذه المرأة.

فعند ازن يحرم - 00:29:01

بماز؟ قالوا لان النكاح انما شرع لمصلحة لمصلحة من تحسين النفس وتحصيل الثواب وبالجور يأثم ويرتكب المحرمات. فعندئذ

تعدم المصالح لرجحان هذه المفاسد. فعند ازن الرجل ازا كان يضر بالمرأة عندئذ يحرم عليه ان يتزوج. وكذلك المرأة - 00:29:21

ايضا المرأة ازا كانت تعلم ان هي لو تزوجت رجلا لم تقم بحقه فعند ازن يحرم عليها ان تتزوج. والمالكية نصه على هزا قالوا يحرم

النكاح على من لا يخاف العنت - 00:29:41

اي الوقوع في الزنا. از لم يتزوج وكان آآ يضر بالمرأة لعدم قدرته على الوقت. او لعدم النفقة او التكسب من حرام او تأخير الصلاة

على اوقاتها الاشتغال بتحصيل نفقتها. تمام؟ هو الان ما عندوش لرغبة لكن هو تزوج ممكن يلزم المرأة ممكن ان هو يضيع الصلاة

ممكن ان هو يتكسب - 00:29:53

من حرام وهو لا يخشى الوقوع في الحرام فعندئذ يحرم. قالوا وهذا ازا لم تعلم المرأة بذلك فان علمت بعجزه عن الوظيفة مسلا جاز

النكاح ان رضيت بهذه الحالة واما الانفاق من كسب حرام فلا يجوز معه النكاح وان علمت المرأة بذلك. ليه؟ لانه لا يخشى الوقوع في

الحرام. اما في حالة ان هو ازا كان يخشى الوقوع او - 00:30:13

الوقوع في الحرام فعندئذ يجوز له ان يتزوج وان كان ينفق عليها من حرام ان رضيت المرأة. والشافعية قالوا من لا يصح نكاحه مع

عدم الحاجة اليه فانه يحرم عليه النكاح. وقالوا وكذا يحرم على المرأة ان علمت من نفسها عدم القيام بحقوق الزوج ولم تحتاج

لنكاح - 00:30:33

عندئذ عندئذ يحرم عليها. تمام؟ كما يحرم على الرجل يحرم على المرأة. طب افرض ان هي كانت فعلا محتاجة للنكاح. حقيقة وهي

ستقع في الحرام. فعند تازن يجوز لها ان تتزوج في هذه الحالة. والحنابلة قالوا يحرم النكاح بدار الحرب. منهم لغير ضرورة من اجل

الولد. ليه؟ لانه هو الان الولد ممكن - 00:30:53

يكون ايه عبد عندهم. لئلا يستبعد فان اضطر ابيح له نكاح مسلما. يعني يتزوج مسلمة هناك. وليعزل عنها ولا يتزوج منهم. تمام؟ ما

دام ان هو الحرب. او في دار الكفر عموما. الحكم الخامس اللي هو الاباحه. الفقهاء ذكروا ان النكاح قد يكون مباحا في حالات.

فالحنفية قالوا يكون النكاح - 00:31:13

مباحا ان خاف العجز عن الایفاء بمواجبه. يعني مسلا هو الان ايه؟ ان خاف. هو مش تحقق ان خاف. قال ابن عابدين اي خوف غير

راجح يعني مش متيقن. والا كان مكروها تحريمها لان عدم الجور من مواجبه. والظاهر انه از لم يقصد اقامة - 00:31:33

السنة بل قصد مجرد ان هو التوصل الى قضاء الشهوة. ولم يخف شيئا لم يتب عليه. يعني الانسان مجرد ان هو من اجل قضاء

الشهوة. تمام فعند ازن ايه في هذه الحالة لا يسب عليه. ام وبعدهم قال لأ حتى يثاب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان

وضعها في الحرام اكان عليه وزر؟ قالوا نعم يا رسول الله - 00:31:53

وقال اذا ازا يعني جامع امرأته واتى امرأته فعند ازن يكون له الايه الاجر. هزا حتى وان لم ينوي هزا الامر. المالكية قالوا يباح لمن لا يولد له ولا اقرب له في النساء. يعني واحد ما له رغبة في النساء او ان هو لا يولد لهم بان يكون غير راغب في النساء - 00:32:13 فلم يقطعه عن مندوب ازا كان سيقطعه عن المندوب ببقى مكروه. المرأة متساوية للرجل في هذه الاقسام. حتى الامام الخمي رحمة الله قال اذا كان لا اهرب له في النساء ولا يرجو نسلا لانه حصور يعني لا يأتي النساء او خصي ومحبوب او شيخ ثان او عقيم - 00:32:33

قد علم ذلك من نفسه كان مباحا له. العلماء قالوا ان المرأة في ذلك كالرجل. تمام؟ المرأة في ذلك كالرجل. والشافعية قالوا ان لم يحتاج الى النكاح لعدم طوكانه للوطء خلقة يعني هو في حد في الخلقة بتاعتته كده او لعارض الا انه - 00:32:53 تجد اهبة النكاح فلا يكره له. تمام؟ لكن التخلص للعبادة وللعلم في هذه الحالة افضل له من الايه؟ من النكاح. والحنابلة قالوا في عندهم المذهب. يباح النكاح لمن لا شهوة له اصلا. يا واحد ليس له شهوة فعند ازن يباح له النكاح. قالوا وتخلصه حينئذ للعبادة والتواوف افضل - 00:33:13

يعني اذا تخلص العبادة والتواوف افضل وقيل يستحب له النكاح لعموم الاخبار التي لم تفرق بين هذا وذاك وقيل يكره له النكاح واضح طيب هذا بالنسبة للحكم النكاح. طيب عندها مسألة في غاية الاهمية وهي صور النكاح. النكاح في آن النكاح في الجاهلية كان - 00:33:33

على اربعة اقسام الامام البخاري رحمة الله وغيره روى عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة - 00:33:53 الانحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيسبقها ثم ينكحها. يعني هو قايل ان هو بيروح يخطبها ويطلبها الصداق ويتزوجها النكاح. كان في الجاهلية وكان في الاسلام. يعني هذا ايضا كان موجود في الجاهلية وكان موجود في الاسلام. ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته ازا طهرت - 00:34:05

من طمسها من الحيض يعني ارسل الى فلان فاستبعدي منه والعياز بالله. يعني لزوجته هاتي فلان يجاملك حتى يأتي ايه؟ ولد منهم يعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي تستبعدي ايه؟ منه. يعني قل له - 00:34:30 تقول للمرأة هو الرجل يقول لزوجته اذهي الى فلان وقولي له ان هو يأتي ايه؟ يجاملك. حتى يأتي ولد منهم ودي كان بيفعلوه حتى يأتي الولد ايه؟ نجيب يعني تمام من اصول يعني - 00:34:50

فازا يعني تبيّن حملها فعند ازن ايه يأتيها زوجها ف قالوا فازا تبيّن حملها اصابها زوجها ازا احب. وممكن يتتركها لحد ما تلد وانما كانوا يفعلون ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هزا النكاح اسمه نكاح الاستبداع. ونكاح اخر هو يجتمع - 00:35:02 واعتمادنا العشرة. يعني مسلا ثلاثة اربعة خمسة لحد تسعه. فيدخلون على المرأة كلهم يصيّبها. يعني كلهم يجمعها في نفس الايه؟ الوقت. فازا ووضعت ومر عليها ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم جميعا. فلم يستطع واحد منهم ان يمتنع حتى - 00:35:24 سيجتمع عندها. تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم. يعني لكم جمعتوه. وقد ولدت فهو ابنك يا فلان. يعني هي بتقول ان هزا الولد ابن فلان. تسمى من احبب باسمه. فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع منه الرجل. يعني ليس من - 00:35:44 حق واحد منهم ان يمتنع حتى لو ما كانش هو الاب الحقيقي. وهي تقول هزا ابنك فعند ازن يكون ابنه. والنكاح الرابع هو ان يجتمع الناس الكسير فيدخلون على المرأة اللي هم النكاح البغایا. لا تمتنع منهم لا تمتنع من جاءهم. اي واحد يدخل النهاردة يدخل بكرة يدخل بعده وهن البغایا - 00:36:04

كما ينصب على ابوايهن رايات. تكون على من ايه؟ لهن فمن ارادهن دخل عليهم. فاذا حملت احدهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم القاف. القافة دولت زي ايه؟ زي الناس يعني الناس الاول كده كانوا يعرفون ان فلان ابن فلان يعني من القدم من آن من الشكل من يعني هذا شيء كان معروف عند العرب. كانوا ازا - 00:36:24

ارادوا ان يعرفوا فلان ابن هؤلاء القافا كان عندهم ايه؟ خبرة في هزا. ودي الان زي تحليل الذي ان ايه. ثم الحقوا ولدها بالزي

يرون يعني قالوا ان الولد ده ابن فلان. فالتطاول به ودعى ابنه لا يمتنع عن ذلك. يعني ليس من حقه ان يمتنع من ذلك. فلما بعث محمد -

00:36:50

صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم. تمام؟ والنكاح الصحيح الذي عليه الناس اليوم هو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه وسلم انما خرجم من نكاح ولم اخرج من سفاح من لدن ادم لم يصبني - 00:37:10

الجاهلية. ودي لفظ وفي لفظ اخر مشهور ولدت من نكاح الله من سفاح. يعني النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه من من ادم عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وسلم قل اهله وآباءه والى ادم عليه السلام كانوا من نكاح صحيح وليسوا من ايه؟ وليس -

00:37:30

من سفاح. فالنبي صلى الله عليه وسلم يبين في هذه الحديس انه لم يكن عن طريق الاستبضاع والعياذ بالله. ولا عن طريق ان هو البغایا وانما كان من صحيح فالنكاح في الجالية كان على اربعة احاء نوع منها هو نكاح الناس اليوم. هزا وصل اللهم وسلم على نبينا

محمد وعلى الله وصحابه وسلم. وان شاء الله في - 00:37:50

القادم نتكلم عن الخطبة واحكام الخطبة - 00:38:10